بما دفع للمستاجر الاول على المتولي الجديد لا في مال الوقف الذي
تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على الثاني في مال
الوقف اجاب المصرح بان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة
منه القيم لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين
الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في
الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين
على المتولي الجديد الخ انتهى ملخصا ومما يويد ذلك
ما نقله المولف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل
موقوف عليه كان وقفه عليه والده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا
فانفق المستاجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بامر
الموجر فان لم يكن للموجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن
على المستاجر الا المسمى وذلك للموجر يتصدق به وان
كان له ولاية التصرف في الوقف فعلى المستاجر المثل في المدة
التي كانت في يده لا عبرة بما سمى من قليل الاجرة في السنة
الاول ويرجع المستاجر بالذي انفق في غلة الوقف اذا كان
للموجر ولاية في الوقف والا فهو متطوع فيما انفق لا يرجع
به لا على الموجر ولا في غلة الوقف لانه اذا لم يكن للموجر ولاية
صار وجود الامر كعدمه ولو انفق بدون امره لا يرجع
على احد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة
في ناظر على مسجد وللمسجد وقف فاذن الناظر للحصري
ان يكسو المسجد ويكون ثمن الحصر من ريع الوقف ففعل
وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الان ناظر والحال ان
الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيا فهل يلزم الناظر
الثاني تخليص حق الحصري لان حقه معلق بريع الوقف ام يلزم
الناظر الاول الجواب للشيخ ناظر ناصر الدين اللقاني

يلزم

يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري ودفعه اليه من ريع الوقف
ولا يلزمه لكن المناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدي الجد
والشيخ تقي الدين الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوي الشلبي
من الوقف اقول لكن قال في البزازية قيم المسجد اشترى
شيا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف
انتهى قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا بلا اذن القاضي
سواء كان انفق ليرجع اولا وسواء رفع الى القاضي اولا وسواء
برهن على ذلك اولا وذكر في البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف
اذا اشترى شيا لمرمة المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله
كالوصي في مال الصغير وان ادخل المتولي جذعا من ماله في
الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف انتهى وكتب الرملي في
حاشيته قوله وفي الخانية الخ اقول وفي فتاوي شيخنا الحانوتي
اذا اشهد عند الانفاق انه انفق ليرجع على الوقف يرجع
انتهى وسيأتي ذكره منقولا عن جامع الفصولين انتهى كلام
الرملي فافاد حمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع
الفصولين في الرابع والثلاثين قيم الوقف لو انفق من ماله
في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه لو انفق ليرجع فله الرجوع والا لا ويوافقه ما في
البزازية ايضا من قوله قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع
في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن اذا ادعى لا يكون
القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال
الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وعلى
ذلك ايضا يحمل كلام البزازية السابق الا اذا ادعى الفرق بين
الشراء والانفاق في المرمة فليتامل سيل في وقف برقبته
وطاحون ليست من الشعائر وهي موزرة على اربابها بمالها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)